

(المجلس 4) | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد قال الشيخ رحمه الله تعالى كان لازم يجب ان في هذا - 00:00:00

او ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وبعد ايها الاحبة - 00:01:26

سلف لنا في دروس السابقة اربع عشرة قاعدة واخذنا من هذه القواعد قاعدة الماء الجاري هل هو هل هو كالأركاء؟ او كل جرية لها حكم ما المنفرد؟ وذكرنا ان مشهورة من المذهب ان الماء الجاري كالأركاء. وذكرنا ما يترتب على هذا - 00:02:06

وايضا من القواعد التي تربطنا لها باللمس ما يتعلق بقاعدة شعر الحيوان وظفر الحيوان. وذكرنا ظابطا اعم من ذلك. وهو ما كان في ما كان في حكم المنفصل يعني ما كان متصلا في حكم منفصل او - 00:02:36

ما لا تحله الحياة من اعضاء الحيوان هل يلحق ببقية البدن او انه لا يلحق بجلمة البدن وذكرنا انه لا يلحق بجلمة البدن وعلى هذا لو طلق شعر زوجته فانه لا يقع - 00:03:06

وعليه طلاق او اعتق شعر امته فان العتق لا يقع ومثله ايضا لو مس شعر زوجته لشهوة فان وضوءه لا ينتقض. وكذلك ايضا لو ظاهر الى اخر ما ذكرنا من الاحكام المترتبة - 00:03:26

على هذا الحكم مثل ذلك ايضا القرون والاطلاف الى اخره التي لا تحلها الحياة. ذكرنا بانها لا تلحق في بقية البدن وعلى هذا لو مات الحيوان فان ظلفه وشعره ووبره وقرونيه - 00:03:46

صوته حاله طاهرة يقول بانها طاهرة الى اخره. كذلك ايضا من القواعد التي تكلمنا عليها باللمس ما ما يتعلق بتقديم العبادات على اسبابها. وذكرنا بان تقديم العبادة ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان تقدم - 00:04:06

عبادة على سببها. فهذا لا يصح. فلو انه اخرج كفارة اليمين قبل ان يحلف يقول هذا هذه الكفارة لم تقع موقعها فلا تصح كفارة. كذلك ايضا لو انه اخرج كفارة القتل قبل ان يجرح قال ربما انني اقتل في يوم من الايام واخرج كفارة القتل اعتق او صام - 00:04:30

نقول بان هذا لن يقع بان هذه الكفارة لم تقع موقعها. فاذا كان ذلك تقديم على السبب فانه لا يصح. وان كان ذلك تقديم على شرط الوجوب او قبل الوجوب يعني بعد وجود السبب - 00:05:00

كان ذلك التقديم بعد وجود السبب فان هذا جائز ولا بأس به فلو انه قبل ان يحنث كفى يعني بعد ان حلف وقبل ان يحدث قال والله لا ازور زيدا وقبل ان يحنث اخرج الكفارة. هنا الان قدم الكفار - 00:05:20

بعد وجود السمع. وقبل الوجوب يعني قبل وجوب الكفارة يعني الكفارة لا تجب عليه الا بالحنث بان يفعل ما حلف على تركه او ان يترك ما حلف على فعله ويسميها العلماء كشيخ الاسلام تيمية رحمه الله ابن القيم يسمونها تحلي - 00:05:42

يعني اخراج الكفارة قبل ان يحنث الانسان تسمى كحلة. اما بعد الحنث فهذه تسمى كفارة ودليل ذلك قول الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تبغى مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض - 00:06:00

الله لكم كحلة ايمانكم. وايضا من القواعد المهمة التي تربطنا لها بالامس قاعدة النهي يرفض الفساد ان هذه القاعدة لها اربعة اقسام الى

اخره ومن القواعد ايضا آ قاعدة قبل العادة. التنفل قبل العادة بما هو من جنس العادة. وذكرنا ان ذلك - [00:06:20](#)
ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون العادة بدنية موسعة ان تكون بدنية مضيقة ان تكون العادة مالية وايضا المالية تنقسم
الى قسمين تكلمنا على هذه وغير ذلك مما سلف ولله الحمد. اليوم - [00:06:50](#)

يقول المؤلف رحمه الله في اول القواعد في درس هذا اليوم يقول القاعدة الخامسة عشرة اذا استصحبتنا اصلا او اعملنا ظاهرا في
طهارة شيء او حله او حرمة وكان لازم ذلك - [00:07:10](#)

تغير اصل اخر يجب استصحابه او ترك العمل بظاهر يجب اعماله لم يلتفت الى ذلك اللازم على الصحيح ولذلك صور. هذه القاعدة
تنقسم الى قسمين. يقول هذه القاعدة تنقسم الى قسمين - [00:07:30](#)

القسم الاول اننا اذا استصحبتنا اصلا او اعملنا ظاهرا لازم من ذلك ان يتغير اصل اخر. او ان يترك العمل بظاهر اخر. لم يلتفت الى ذلك
الناس يقول القسم الاول القسم الاول اننا اذا استصحبتنا اصلا او اعملنا ظاهرا استصحبتنا اصلا من الاصول - [00:07:50](#)

كما سيتضح من خلاله التنفيذ اذا استصحبتنا اصلا او اعملنا ظاهرا ولزم من استصحاب هذا الاصل او من اعمال هذا الظاهر ان يتغير
اصل اخر. او ان نترك العمل بظاهر اخر. فنقول هذا اللازم لا - [00:08:27](#)

يعني يبقى العمل بالاصل اخر. معايا انا استصحبتنا اصل اصلا. يبقى العمل بالاصل الاخر. ويبقى العمل بالظاهر الاخر يعني لا يلزم كوننا
نستصحب اصلا لا يلزم من ذلك ان نترك العمل باصل اخر هذا ليس بلازم - [00:08:47](#)

وسأأتينا ايضا من القواعد التي ذكرها ابن رجب اوردها الشيخ عبد الرحمن في ملخصه اذا تعارض ظاهرا واصل هذه سيأتي ان شاء
الله لكن عندنا القاعدة هذه هل يلزم من اعمال اصل ان نترك اصلا اخر؟ لان الاصل هو العمل بكل الاصول. هل يلزم من ذلك -

[00:09:14](#)

ولا يلزم يقول لك المؤلف ما يلزم. كوننا نعمل هذا الاصل لا يلزم من ذلك ان نترك العمل باصل اخر فاذا استصحبتنا اصلا او اعملنا

ظاهرا فلزم من ذلك ان يتغير اصل اخر او نترك العمل بظاهر اخر فان هذا - [00:09:41](#)

لازم ليس بلازم. او لا نلتفت الى هذا اللازم. مثال ذلك مثال ذلك. رجل استيقظ من النوم رجل استيقظ من النوم فوجد بللا في ثيابه

وجد في ثيابه بللا وهذا البلل لم يتحقق انه مني ولم يذكر انه احتلال لان هذا البلل - [00:10:00](#)

لم يتحقق انه من ولم يذكر انه احتلال هل يجب عليه الغسل؟ او نقول بانه لا يجب عليه الغسل يقول بانه لا يجب عليه الغسل لا

يجب عليه ان يغتسل - [00:10:30](#)

ما دام انه لم يتحقق انه منيب. ولم يذكر احتلاما. نقول لا يجب عليه ان يحتسب. لان هذا هو الاصل. الاصل عدم وجوب الغسل لكن

بالنسبة للثياب ثيابه طاهرة الثياب الاصل انها طاهرة هل يلزم - [00:10:52](#)

من كونه لا يجب عليه الغسل لان الاصل عدم وجوب الغسل هل يلزم ان يتغير الاصل الاخر وهو طهارة الثياب او نقول بانها ان هذا

ليس بلازم. يعني الاصل ان سراويله طاهرة وان ثيابه طاهرة. كوننا لا نوجب عليه الغسل. لان الاصل عدم - [00:11:19](#)

وجوب الغسل هل يلزم من ذلك ان نقول يجب عليك ان ان تغسل ثيابك فيتغير الاصل الاخر وهو طهارة الثياب نقول ما لا يجب نقول

لا يجب ما دام ان استصحبتنا هذا الاصل لا يلزم من ذلك ايضا ان نقول بان الثياب نجسة لان - [00:11:39](#)

هذا يحتمل ان البلاء لانه ان يكون عرقا ليس بلازم ان يكون مليا لكن لو غسل هذا على سبيل الاحتياط. فكوننا اعملنا اصلا وهو عدم

وجوب الغسل لا يلزم من ذلك ان يتغير اصل اخر وهو طهارة الثياب لان الاصل ان الثياب طاهرة - [00:11:59](#)

فما دامت الثياب طاهرة لا يلزم من اعمال اصل ان يتغير اصل اخر. هذا مثال لهذا القسم. لاننا اذا استصحبتنا اصلا الى اخره او اعملنا

ظاهرا فهل يلزم من ذلك تغير اصل اخر او ترك العمل بظاهر اخر الى اخره؟ يقول لك المؤلف رحمه الله لا يلزم من ذلك والاصل -

[00:12:19](#)

اننا نعمل كل اصل. وقولنا نعمل هذا الاصل لا يلزم بذلك ان يتغير الاصل الاخر. لا يجب عليه الغسل هذا الاصل الاصل عدم وجوب

الغسل لا يلزم من ذلك انه يجب عليه ان يغسل ثيابه وان ثيابه نجسة لان الاصل - [00:12:47](#)

طهارة الثياب فلا يتغير اصل طهارة الثياب. طيب مثال آخر مثال آخر هذا رجل ظرب طائرا ظرب طائرا ظربة غير موحى يعني ليست قاتلة. نعم ليست قاتلة ثم بعد ذلك وجد هذا الطائر في الماء. نعم وجد هذا الطائر في الماء. والماء قد تغير - [00:13:07](#) هو الان ظرب هذا الطائر ظربة غير موحية يعني ليست قاتلة ثم بعد ذلك وجد هذا الطائر في الماء الان الاصل طهارة الماء او نجاسته الاصل الطهارة. وهذا الطائر نعم الاصل ما دام انه ان الظربة - [00:13:36](#)

غير موحية غير قاتلة الاصل الحلو ولا الحرمة؟ الاصل الحرمة. فكوننا اعمالنا الاصل الحرمة لا يلزم من ذلك ان نغير الاصل المتعلق بالماء فنقول نجس نقول بان الماء نجس لانه يحتمل انه ما - [00:14:08](#) من هذه الضربة فيكون يكون الطائر طاهرا حالا فعندنا ما دام ان الضربة غير موحية ليست قاتلة الظربة ليست قاتلة فالاصل حرمة هذا الحيوان ونجاسة هذا الحيوان هذا الاصل لكن لا يلزم من ذلك ان ان نحكم بتغير نجاسة الماء. فاذا وجدنا هذا الطائر - [00:14:28](#)

بهذا الماء الاصل هو طهارة الماء فلا يلزم من ذلك ان نقول بان هذا الماء آ نجس لكونه تغير بهذا الطائر الذي يكون محرما الى خيره لان الاصل طهارة الماء. فما دما اعمالنا اصلا لا يلزم من ذلك ان نغير - [00:14:56](#) اصلا اخر. هذا هو القسم الاول. نعم هذا هو القسم الاول وهو اننا اذا استصبحنا اصلا لو عملنا ظاهرا الى اخره. طيب القسم الثاني في هذه القاعدة انه اذا ثبت حكم فلا يلزم من ذلك ثبوت لازمه المشكوك فيه - [00:15:16](#) يقول اذا ثبت حكم فانه لا يلزم من ذلك ثبوت لازمه المشكوك فيه وهذا له امثلة كثيرة وان كانت بعض الامثلة التي يذكرها الفقهاء غير متصورة لكن لا بأس ان نذكر شيئا - [00:15:43](#)

من هذه الامثلة يعني اذا ثبت حكم لا يلزم من ثبوت هذا الحكم ان يثبت لازمه المشكوك فيه مثال ذلك لو ان صبيا تزوج وانجبت زوجته ولدا له عشر سنوات وتزوج وانجبت زوجته ولدا - [00:16:03](#) هذا الولد يلحق بهذا الصبي او لا يلحق به؟ يقولون يلحق به في النسب. لان العلماء يحتاطون للنسب كثيرة يقول يلحق يلحق بهذا الطفل فيما يتعلق بالنسب. طيب بقينا في بقية - [00:16:38](#)

كان مادام الان حكمنا بان هذا الولد من هذا الصبي وحكمنا انه ينسب له. عندنا احكام اخرى تترتب على ذلك. هل نحكم بان هذا الصبي قد بلغ حيث لو انه اتى اه حدا نوجب عليه الحد او نقول باننا لا نحكم - [00:16:58](#) هذا الصبي قد بلغ هل نحكم ببلوغ هذا الصبي؟ او لا نحكم ببلوغه؟ يعني لازم لازم اثبات الولد لهذا الصبي لازم لازم ذلك ان نحكم ببلوغه لكن هذا اللازم مشكوك به. فما دام ان هذا - [00:17:22](#)

مشكوك في ايه لا نقول باثبات هذا النازل. فيقولون بان هذا الولد ينسب الى هذا الطفل لكن مع ذلك ما نحكم بان هذا الصبي قد نرتب عليه احكام البالغ من حيث القصاص ومن حيث الحج يعني من حيث وجوب الواجبات الى اخره ما نرتب عليه - [00:17:40](#) لازم هذا اللازم مشكوك فيه يعني بلوغه ما دام انه عشر سنوات هذا اللازم مشكوك فيه فما دام انه مشكوك فيه فاننا لا من اثبات حكم ان نثبت لازمه المشكوك فيه - [00:18:08](#)

مثال اخر لها مثال اخر رجل عقد على امرأة هم يقولون بان الزوجة تكون فراشا اذا وجد امران. اذا وجد امران الامر الاول بعد وجود العقد ان يمكن ان يجتمع بها. امكان الاجتماع بها. والامر الثاني ان ان - [00:18:24](#) تمضي ستة اشهر بعد انكاء الاجتماع. وليس وجود الاجتماع ان كان الاجتماع. يعني رجل عقد على امرأة في هذا البلد ويتمكن من ان يجتمع معها وبعد مضي ستة اشهر انجبت ولدا. طيب هذا الولد - [00:18:52](#)

نعم هذا الولد هل نحكم بانه لهذا الزوج او لا نحكم بانه لهذا الزوج؟ يقولون احتياط للنسب نحكم بانه لهذا الزوج. طيب يترتب على ذلك وينسب اليه. نعم ينسب اليه. يترتب على ذلك - [00:19:14](#) اخرى يعني يلزم من اثبات هذه النسبة بين هذا الولد وبين هذا الرجل يلزم من ذلك آ احكام اخرى. هذه اللوازم ما دام انه مشكوك فيها فاننا لا نثبتها. لكن - [00:19:34](#)

نسبت النسبة احتياطا لاي شيء يعني احتياطا للولد من اللوازم قال لك المؤلف رحمه الله والحكم بلحوق النسب في مواضع كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها من بلوغ احد ابويه. يعني لو انه وطئ من له عشر سنوات - [00:19:54](#) وقلنا وانجبت زوجته ولدا البلوغ هذا مشكوك فيه. ما نحكم بثبوت البلوغ معنا نثبت ان الولد له ونسبه له. كذلك ايضا ثبوت العدة والرجعة. لو ان هذا الطفل طلق هذه المرأة. طلق هذه المرأة وصبي. وطلق هذه المرأة - [00:20:34](#) هل تثبت العدة او لا تثبت العدة يقول لك المؤلف رحمه الله لا تثبت الحجة ولا ايضا تثبت الرجعة لا تثبت العدة ولا تثبت الرجعة. العدة والرجعة ايضا لا تثبت لان الرجعة فرع عن الحجة. فيقول لك لا تثبت العدة ولا تثبت الرجعة. ولا يثبت ايضا الحد - [00:21:00](#) بناء على انه لم يبلغ لا نحكم بحده لو اتى بما يوجب الحد الى اخره. فهذه لوازم مشكوك فيها لكننا اثبتنا النسبة احتياطا للولد. اما ما عدا ذلك فانها لوازم مشكوك فيها - [00:21:30](#)

فلا تثبت. نعم. قال المؤلف رحمه الله القاعدة السادس عشر نعم يقول المؤلف رحمه الله القاعدة السادسة عشرة اذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول للاصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدن تعلقا مستقرا الى اخره؟ هذه القاعدة قاعدة - [00:21:50](#) عبادات اذا وكما سبق ان ذكرنا في دروس الامس اذا كانت العبادات على سبيل الترتيب فتعذر تعذرت المرتبة الاولى. وانتقلنا للمرتبة الثانية انتقلنا للبدن الان فهل هذا الانتقال مستقر بحيث اننا لا ننتقل - [00:22:44](#) للمرتبة الاولى او نقول بان هذا ليس مستقرا. يعني هذا الانتقال هل هم مستقر؟ يعني خلاص لازم او نقول بان هذا ليس لازما ويجب ان ننتقل للمرتبة الاولى او يجوز ان ننتقل للمرتبة - [00:23:19](#)

هذا ما اراد ان ان نبينه المؤلف. يعني القاعدة انتقلنا للمرتبة الثانية في هذا في هذه العبادة. انتقل المرتبة الثانية لهذه العبادة. هل هذا الانتقال مستقر؟ بمعنى اننا ليس لنا ان ننتقل للمرتبة الاولى - [00:23:38](#) خلاص الان لزمنا لنا المرتبة الثانية. او نقول بانه ليس مستقرا تركنا المرتبة الاولى الاصل وانتقلنا للبدن هل هذا الانتقال مستقر؟ خلاص لا نتمكن من ينتقل الى المرتبة الاولى الاصل او لا؟ هذا ما اراد ان ان يبينه المؤلف نقول بان هذه القاعدة تنقسم الى ثلاثة اقسام هذه - [00:23:58](#)

تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يوجد الاصل قبل الشروع في البدن يعني نجد المرتبة الاولى قبل ان نجد نشرع في المرتبة الثانية. نعم. ان يوجد الاصل قبل الشروع في البدن - [00:24:26](#) فهنا يجب ان ننتقل الى المرتبة الاولى الاصل لان هذا هو الاصل مثال ذلك مثال ذلك المتمتع يجب عليه ان يذبح هديه فصيام نعم فمن تمتع بالعمرة للحج فما استيسر من الهدي. طيب ما وجد الهدي - [00:24:46](#)

ما وجد حد يباع او ليس معه دراهم. نقول انتقل للمرتبة الثانية وهي الصيام. فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم انتقل الان اراد ان يصوم نوى الصيام في الليل قال بصوم غدا ثلاثة ايام لما نوى الصيام في الليل وقبل - [00:25:10](#) قبل ان يشرع فيه جاء الهدي او رزقه الله عز وجل مالا. ايش نقول هنا؟ ما دام انه قبل الشروع في البدن في المرتبة الثانية يقول انتقل الى ماذا؟ ها؟ انتقل الى المرتبة الاولى. انتقل الى الاصل. ارجع الى الاصل - [00:25:30](#)

طيب مثال اخر مثال اخر ايضا مثل ايضا كفارة القتل. لم يجد رقبة تباع. ثم اراد بان يصوم ثم وجد الرقبة قبل ان يشرع في الصيام نقول انتقل الى الاصل. ومثله ايضا من الامثلة في غير - [00:25:49](#) كفارات من الامثلة ايضا آ اذا اتلف مالا وهذا سيأتي ان شاء الله في ايضا قواعد وهو مهم جدا اذا اتلف مالا يجب عليه البدن. ما هو البدن؟ المثل في المثليات والقيمة في المتقومات - [00:26:09](#)

هذا الذي اتلفه مثل له مثل ما وجد المثل نقول ارجع القيم اعطه القيمة. وقبل ان يعطيه القيمة وجد المثل. مثلا هذا الجهاز هذا الجهاز له مثل الصحيح في ضابط المثلي انه كل ما له مثل في الاسواق له مثل في - [00:26:36](#) نقول يجب عليك انك تعطيه مثل هذا الجهاز ذهب. ما وجد هذا الجهاز. نقول اعطه القيمة. اراد ان يعطيه القيمة. لكنه وجد فنقول ارجع الى الاصل. فما دام انه قبل الشروع في البدن او في المرتبة الثانية نقول ارجع الى الاصل الى - [00:27:03](#)

طبيب القسم الثاني ان يكون ذلك بعد الشروع في البدن. اما القسم الثاني ان يكون بعد الشروع في البدل. فهنا اذا كان بعد الشروع في البدل نقول لا يجب عليه ان ينتقل لكن يجوز له ان ينتقل. لا يجب عليه لكن - [00:27:24](#)

اذ يجوز له ان ينتقم وكما سبق في الامثلة السابقة هذا رجل متمتع وجب عليه الهدي ما وجد هديا او ليس معه دراهم ثم بدأ يصوم صام اليوم الاول ثم وجد الهدي - [00:27:49](#)

يقول يجوز لك ان تنتقل للهدي ويجوز لك ان تستمر لكن ما يجب عليك انك تنتقل للاصل. الاصل المرتبة الاولى نقول لا يجب عليك ان تنتقل اليها ويظهر ذلك ايضا في كفارة القتل ما وجد رقبة وشرع في صيام شهرين متتابعين صيام شهرين متتابعين هذي ليست كصيام ثلاثة ايام - [00:28:13](#)

بعد ان صام يوما او يومين وجدت الرقبة نقول يجوز لك ان تنتقل للرقبة ولا يجب عليك ان تستمر في الصيام لانك رجعت الى الاصل ولك ايضا ان تستمر على الصيام يعني ما يلزمك يعني ما - [00:28:35](#)

يلزمك ان ان ترجع الى الرقبة فهذا جائز لك. القسم الثالث ان يوجد الاصل بعد الفراغ من العبادة فهذا لا اشكال في هذه المسألة ان البدل حينئذ يكون مجزئا يعني في في سورة كفارة القتل صام شهرين متتابعين وبعد ان انتهى من الصيام وجد الرقبة في كفارة - [00:28:54](#)

اليمين مثلا في كفارة اليمين لم يجد اطعام عشرة مساكين ولا كسوتهم ولا تحيي رقبة فصام ثلاثة ايام فلما صام الثلاثة وجد اطعام عشرة مساكين نقول لا خلاف في ان آ - [00:29:23](#)

صيامك صحيح وانه مجزئ. نعم. اذا فحينما نعم هذه القاعدة وهي معنى هذه القاعدة معنى هذه قاعدة تزاحم شرف العبادة وفضلها بتعددتها وكثرتها. تزاحم شرف العبادة وفضلها. بتعددتها وكثرتها. وما معنى التزاحم؟ ما معنى التزاحم؟ يعني معنى التزاحم انك لابد ان تفعل احد الامرين. ما تتمكن ان تفعل الجميع - [00:29:43](#)

يعني لابد ان تفعل هذا او تفعل هذا فاذا تزاحم شرف العبادة مع كثرتها هل نقدم الشرف او نقدم التعدد التزاحم هنا في هذه القاعدة ينقسم الى قسمين. يعني التزاحم ينقسم الى قسمين. القسم الاول التزاحم - [00:30:40](#)

احن في العبادات البدنية. يقول القسم الاول التزاحم في العبادات البدنية مثال ذلك مثال ذلك تزاحم عنده اما ان يقرأ جزءا من كتاب الله عز وجل بلا تدبر. واما ان يقرأ نصف - [00:31:04](#)

جزء بتدبر هنا الان مع عندنا كثرة وعندنا فضل يعني كونه يقرأ بتدبر هذا افضل. فهل نقول نقول اقرأ نصف القرآن نصف الجزء بتدبر او نقول اقرأ جزءا كاملا بلا تدبر. تزاحم عنده اما ان يصلي اربع ركعات ويخفف القراءة والركوع والسجود - [00:31:24](#)

واما ان يصلي ركعتين ويطيل في القراءة وفي الركوع وفي السجود ايها يقدم؟ هل يقدم شرف العبادة او يقدم كثرة العبادة وعلى هذا فقس على هذا فقس آ هذا القسم الاول فيما يتعلق - [00:31:55](#)

عبادات البدنية. القسم الثاني فيما يتعلق بالعبادات المالية. فيما يتعلق بالعبادات البدنية. تزاحم حمى عنده اما ان يضحي بشاة سميئة واما ان يضحي بشاتين غير سمنتين اما ان يضحي بشاة سميئة او يضحي بشاتين - [00:32:22](#)

غير سمنتين وايضا من الامثلة اما ان يهدي بدنة سميئة واما ان يهدي بدنتين يعني يهدي للحرم بدنة سميئة واما ان يهدي بدنة غير سمنتين تزاحم عنده اما ان يتصدق بارز قيمته عالية واما ان يتصدق يعني بكسب - [00:32:47](#)

من الطيب او بكيسين رز من المتوسط. فايهما يقدم؟ ايها يقدم؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم الله تعالى فاما موضع خلاف؟ المؤلف رحمه الله تعالى يقول ظاهر كلام احمد ترجيح الكثرة - [00:33:20](#)

ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله وهو المذهب في الجملة. المذهب في الجملة يقول نرجح الكثرة. يعني في كونك تضحي بشاتين افضل من تضحي بشاة سميئة. كونك تهدي بدلتين افضل من كونك تهدي بدنة سميئة. وعلى هذا فقط - [00:33:43](#)

نعم على هذا في القصة. ايضا بالنسبة للعبادات البدنية. كون الانسان يقرأ جزءا من كتاب افضل من كونه من كونه يقرأ آ نصف جزء بتدبر وعلى هذا فقس. والصواب في ذلك ان - [00:34:03](#)

يقول بان نقول بانه يختلف اما الصواب ان نقول بانه يختلف فان كان في العبادات البدنية فالانسان ينظر ما هو الاصلح لقلبه اذا كان في العبادة البدنية نقول الانسان ينظر ما هو الاصلح لقلبه. ولهذا الامام احمد رحمه الله تعالى لما - [00:34:23](#) قد سئل عن صلاة الليل هل يقرأ بجهر او يقرأ باسراق؟ قال افعل ما هو الاصلح لقلبك. فاذا كان الاصلح لقلبه ان يقرأ جزءا من كتاب الله عز وجل وان كان اخا بالتدبر اه او اه - [00:34:48](#) او الاصلح ان يقرأ نصف جزء بتدبر نقول يفعل ما هو الاصلح لقلبه. هذا فيما يتعلق بالعبادات البدنية. واما فما يتعلق بالعبادات المالية فنقول الافضل ان ينظر الى مصلحة المحتاجين - [00:35:07](#) والمتصدق عليهم لا شك ان كونك بدلا من انك تخرج كيسا من الرز الطيب تعطيه عائلة كونك تخرج كيسين من المتوسط عائلتيه هذا افضل نعم هذا افضل لانك الان سددت حاجة هؤلاء وسددت حاجة هؤلاء يعني سددت - [00:35:27](#) حاجة عائلتين بدلا من ان تكون سجدت حاجة عائلة واحدة. العبادات المالية امرها يختلف عن العبادات البدنية. فالبدنية ننظر الى صلاح القلب وما يدفع آآ السأم عن الانسان والملل الى اخره. وما يقوي ايمانه - [00:35:49](#) واما العبادات المالية فاننا ننظر الى مصلحة المعطى والمتصدق عليه. نعم اذا اجتمعت في وقت واحد تداخلت احدهما ان يحصل لهما نعم هذه القاعدة آآ قاعدة في تداخل عبادات نعم هذه القاعدة قاعدة في تداخل العبادات - [00:36:09](#) وسقوط احدهما بالآخرى. نعم سقوط احدهما بالآخرى. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان هذه القاعدة على اقسام نقول هذه القاعدة على اقسام القسم الاول ان تكون احدي العبادتين مفعولة على وجه القضاء - [00:37:09](#) فانه لا تداخل. يقول القسم الاول ان تكون احدي العبادتين مفعولة على وجه القضاء. فان انه لا تداخل فلو ان الانسان عليه ظهر عليه ظهر الامس وظهر اليوم فهل له ان ينوي بصلاة ظهر اليوم؟ انها عن اليوم اداء وعن الامس قضاء او - [00:37:38](#) نقول ليس له ذلك. نقول ليس له ذلك. ما دام انها على سبيل القضاء نقول لا تداخل او انسان عليه سنة الظهر البعدية فهل له ان ينوي صلاة ركعتين بعد الظهر انها عن سنة اليوم وعن سنة الامس هل له ذلك وليس له ذلك - [00:38:05](#) نقول ليس له ذلك. ما دامت ما دام ان احدي العبادتين مفعولة على سبيل القضاء فنقول ليس له ذلك طيب القسم الثاني ان تكون احدي العبادتين مفعولة على وجه التبعية للآخرى - [00:38:36](#) ان تكون احدي العبادتين مفعولة على وجه التبعية للآخرى. فنقول ايضا لا تداخل لا تداخل. مثاله مثل الرواتب. السنن الرواتب هذه تابعة. يعني السنن الرواتب هذه تابعة للفرائض. للفرائض. وعلى هذا - [00:38:56](#) لو نوى الاربع التي قبل الظهر نوى صلاة الظهر ونوى الاربع التي قبل الظهر نقول بانه لا يصح. نعم لا يصح لا بد ان تصلي اربع للظهر واربع الفريضة. قبل الظهر اربعا وقبل صلاة الفريضة اربعا. ومثلها ايضا يعني بقية السنن - [00:39:16](#) ومثلها ايضا صيام ست من شوال مع رمضان لان صيام ست من شوال مع رمضان فلا يصح ان تنوي بستة ايام من رمضان انها من رمضان وانها من شوال. ومثل ايضا الوتر - [00:39:44](#) يعني مثل ايضا الوتر مع صلاة العشاء الى اخره نقول بانه لا يصح طيب القسم الثالث يعني القسم الثالث ان تكون احدي العبادتين يعني ما ما عدا هذين القسمين ليست مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية - [00:40:04](#) وهي من جنس الاخرى وتتفق معها في الوقت. يعني من جنس الاخرى وتتفق معها في الوقت. فهذا يقول المؤلف رحمه الله تداخل بتداخل العبادات. يعني القسم الثالث ليست العبادة مفعولة مفعولة. على وجه - [00:40:30](#) ولا على وجه التبعية واتحدا في الجنس والوقت اتحدا في الجنس والوقت فهذا يقول المؤلف رحمه الله بالتداخل وهذا له امثلة كثيرة يعني هذا له امثلة كثيرة سنذكر ان شاء الله نعم نذكر ان شاء الله - [00:40:54](#) ظابطا اخر غير ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. من امثلة التداخل التداخل آآ ارتفاع المرأة اذا كان عليها غسل عن دم الحيض وعليها غسل عن الجنابة فاغتسلت غسلا واحدا - [00:41:14](#) فانه يكفيها عن دم الحيض وعن غسل جنابة. لكن لكي تحصل لها العبادتان كما ذكر المؤلف لابد من النية نعم لكي تحصل لها العبادتين

لابد من النية لابد ان تنوي بهذا الغسل - 00:41:39

غسل الحيض وغسل الجنابة. فيحصل لها عبادتان. نعم يحصل لها عبادتان مثال اخر يعني مثال اخر الغسل عن الجنابة يكفي عن طهارة الحادث الاصغر انما الغسل على الجنابة يكفي عن طهارة الحياة الاصغر. فاذا اغتسل عن الجنابة - 00:41:55

فانه يكفيه عن الوضوء. لا نقول يجب عليه ان يتوضأ. اذا اغتسل وتمضمض واستنشق كفاه. لكن لكي تحصل له عبادتان ينوي عند الغسل ينوي انه يرفع الحيث الاكبر والحيث الاصغر لكي يحصل له عبادتان - 00:42:22

لا شك انه يؤجر اجر العبادتين بهذه النية. نعم يؤجر اجر العبادتين في هذه النية. كذلك ايضا من الامثلة على ذلك من الامثلة على ذلك اه من الامثلة على ذلك - 00:42:42

آ طواف القدوم عن طواف القدوم اذا طاف للعمرة فانه يكفيه عن طواف القدوم اذا طاف العمرة يكفيه عن طواف القدوم عن طواف القدوم لكن لكي تحصل له العبادتان الطوافان لابد ان ينوي انه طواف - 00:43:03

طواف العمرة ايضا من الامثلة على ذلك من الامثلة على ذلك امرأة وجب عليها غسل الجنابة غسل الحيض وغسل النفاس. يكفي غسل واحد ولا بد من النية نعم لابد من النية - 00:43:22

لكي يحصل تحصل العبادات. ايضا من الامثلة على ذلك رجل عليه غسل عن حياته اكبر. وهو في يوم الجمعة فاذا اغتسل احد الاكبر يجزيه عن الغسل المسموم. واذا اغتسل عن المسنون يجزي عن الاكبر لكن لكي تحصل له العبادتان يقول لك - 00:43:45

المؤلف لابد من اي شيء لابد من ان يعني ينوي انه عن الجمعة وينوي ايضا انه عن الحائط الاكبر. يعني الحائط الاكبر. فالضابط الذي ذكره المؤلف رحمه الله في القسم الثالث قال لك الا تكون - 00:44:07

احدى العبادتين فعلت على وجه التبع ولا على وجه القضاء والتعه في الجنس والوقت هنا يكون التداخل لكن هذا الضابط فيه نظر قال هذا الضابط فيه نظر لان هناك عبادتان تتحدان في الجنس وفي الوقت ومع ذلك ما نقول بالتدبر - 00:44:26

نعم ما نقول بالتداخل هناك عبادات تتحدان في الجنس وفي الوقت لذلك ما نقول بالتدبر سنة الظهر القبلية اربع. هل نقول يصلي ثنتين؟ من باب التداخل او مع انهما يتحدان في الجنس وفي الوقت - 00:44:46

مع ذلك ما نقول بالتداخل. فهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله هذا ضابط فيه نظر. الان فيه نظر. ومثلها ايضا او اجتمعت عقيقة الاضحية اجتمعت حقيقة واضحية في اليوم السابع هذا الطفل اصبحت ولادته يعني سابع ولادته هو يوم النحر. فهل يكفي ان يذبح

اضحية - 00:45:06

ان يذبح شاة عن الاضحية وعن العقيقة؟ نعم هنا مع انهما اتحدا في الجنس واتحدا في الوقت نقول الصواب انه لا لكن ان يقال اذا كانت احدى العبادتين ليست مقصودة لذاتها - 00:45:32

فانها تدخل مع الاخرى. وان كانت مقصودة لذاتها فانها لا تدخل مع الاخرى الضابط الرأي الثاني ان نقول ان تكون ان كانت احدى العبادتين مقصودة لذاتها فلا نعم ان كانت احدى غير مقصودة لذاتها فانها تدخل. وان كانت مقصودة لذاتها - 00:45:54

المقصودة بذاتها فانها لا هجر فاذا كانت العبادتان كل منهما مقصودة لذاتها فانها لا تكون لكن التي ليست مقصودة فانها تدخل مع المحرم فنقول الضابط على الرأي الثاني ان كانت العبادة ليست مقصودة لذاتها دخلت - 00:46:25

واما ان كانت مقصودة لذاتها فانها لا تدخل. الا اذا كانت الاخرى ليست مقصودة لذاتها فانها داخله. وعلى هذا نقول الاقسام على هذا القول ان تكون كل من العبادتين مقصودة لذاتها يدخل او لا يدخل؟ نقول لا - 00:46:47

ان تكون كل من العبادتين ليست مقصودة بذاتها تدخل. ان تكون احدهما مقصودة والاخرى غير مقصودة تداخل الاقسام ثلاثة لان الاقسام ثلاثة ان تكون كل من العبادتين مقصودة لذاتها. كل منهما - 00:47:07

ليست مقصودة لذاتها لا تداخل تداخل احدهما ليست مقصودة والاخرى مقصودة تداخل وهذا له امثلة كثيرة يعني كون الانسان ايضا يفهم هذا يحصل اجرا كثيرا عند الله عز وجل بالنية. فمثلا - 00:47:26

تحية المسجد مع سنة الوضوء. تحية المسجد مع سنة الوضوء. تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها. المقصود ان الانسان لا اجلس

حتى يصلي فاذا صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة الوضوء حصل له صلاتان بركعتين لكن لابد من النية - [00:47:46](#)

ايضا عندك تحية المسجد السنة القبلية وركعة الوضوء. تحية المسجد والسنة القبلية وركعة الوضوء. لو ان الانسان دخل المسجد وصلى ركعتين ينوي بهما السنة القبلية كصلاة الفجر لها سنة قبلية والظهر لها سنة قبلية. وينوي تحية المسجد - [00:48:09](#)

وينوي ركعة الوضوء حصى له ثلاث صلوات بركعتين ومثل ذلك ايضا لو صلى الضحى. نعم صلى الضحى وهو ينوي ركعتي الوضوء وينوي ايضا سنة اه الضحى حصل له صلاتان بركعتين. ايضا الطهارة لو انه اغتسل ينوي بغسله الغسل - [00:48:35](#)

المسنون والغسل الواجب اجزأ ذلك. نعم اجزأ ذلك وامثلة كثيرة يعني امثلة كثيرة ايضا في الازكار وامثلة كثيرة ايضا في الحج مثل لو انه طاف عند خروجه وهو ينوي به طواف الافاضة وطواف الوداع - [00:49:02](#)

فانه يجزئه. لان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته. المقصود ان يجعل اخر عهده بالبيت. وهو اذا طاف للافاضة كفى ذلك. لكن لكي تحصل ينوي نيتين. ينوي نية واحدة عن عبادتين. يعني ينوي العبادتين. يعني ينوي العبادتين. فالخلاصة - [00:49:28](#)

لذلك ان ننظر هل العبادة مقصودة او غير مقصودة؟ فاذا كانت مقصودة الشارع ارادها بذاتها ما يدخل مع الاخرى الا اذا كانت الاخرى المقصودة دخلت معها. كما ذكرنا في الاقسام. من الامثلة سنة الفجر مع سنة مع صلاة الفجر - [00:49:48](#)

ما في تداخل سنة الفجر مع صلاة الفجر ما في تداخل لان كلا منهما مقصودا لذاتها سنن سنة الظهر قبلها اربع ركعتان ركعتان ما في تداخل ولا كان ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ركعتين الواضحة مع العقيقة ما في تداخل لان كل - [00:50:08](#)

مقصودة لذاتها. فهذا هو الضابط يعني مو هو الضابط هذا للشيخ محمد عثيمين رحمه الله انه ينظر الى القصد يعني هل هذه مقصودة وليست مقصودة؟ الى اخره يا اما بالنسبة لما يتعلق بسقوط احدى العبادتين بفعل اخرى فكما تقدم في الامثلة ومن - [00:50:28](#)

امثلة على ذلك هو الذي يهمن التداخل. نعم ومتى يحصل التداخل؟ ولابد ايضا من النية لكي تحصل العبادتين هذا الذي يهمنه وذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بسقوط احدى العبادتين بالآخرى كما تقدم في الامثلة ومن الامثلة على ذلك من الامثلة على ذلك آ -

[00:50:54](#)

اذا حضر للصلاة الفريضة سقطت التحية اذا صلى العيد مع الامام سقط عنه حضور الجمعة. سقط عنه حضور صلاة الجمعة. لكن يصلي ظهرها حضور صلاة الجمعة نقول بانه يسقط عنه. ايه. نعم - [00:51:14](#)

نعم ان كان الذى قول المؤلف رحمه الله اذى يخرج القضاء. نعم يخرج القضاء عندنا اماكن الاداء هل هو شرط في استقرار الواجبات؟ او لا؟ يعني معنى ذلك معنى ذلك - [00:51:38](#)

لكي العبادة قد تجب. لكنها قد لا تستقر. يعني قد تجب عليك العبادة لكنها ما تكون مستقرة يعني ما ما ترتبت في ذمتك ترتبها تاما فهل يشترط لاستقرارها في الذمة بحيث انها ما تسقط. هي قد تجب وقد تسقط - [00:52:10](#)

لكن الاستقرار هو الوجوب مع عدم السقوط يعني ما معنى الاستقرار؟ ما معنى استقرار العبادة؟ وجوبها مع عدم سقوطها خلاص. ترتبت في ذمتك. هل يشترط اماكن فعلها لكي تستقر في ذمتك استقرارا لا تسقط او لا يشترط. يقول لك المؤلف رحمه الله ليس شرطا - [00:52:38](#)

ليس شرطا فمثلا حال عليك الحوض حال الحوض الان حال الحوض الساعة الثانية عشرة او الساعة الان الخامسة الا خمس دقائق حال الحوض وجبت الزكاة اردت انك تذهب تخرج الزكاة احترق المال - [00:53:03](#)

وش نقول؟ ما تمكنت من الاذى. انت الان ما تمكنت من الاداء يقول لك المؤلف ما نشترط التمكن من الاداء خلاص الان الزكاة اصبحت ديننا بمجرد انه حال الحول اصبحت الزكاة ديننا في - [00:53:23](#)

ما نشترط نعم ما نشترط ماذا؟ ان تتمكن من اخراجها. نعم هذا المذهب ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى ويقول لك بان ان كان الاذى ليس شرطا بمجرد انه حال الحول وجبت الزكاة واستقرت في ذمتك - [00:53:39](#)

يجب كونه تلف المال كم تخرج منه او سرق الى اخره هذا لا يسقط عنك الزكاة فاما ان كان الفعل هذا آ ليس شرطا وبمجرد انه يحصل الحول وجبت الزكاة واستقرت في الذمة. طيب ومن الامثلة على ذلك يعني من الامثلة على ذلك قالوا بالامثلة على ذلك -

المرأة اذا حاضت اذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت اذن المؤذن وبعد مقدار تكبيرة التكبير التكبيرة وش تستغرق التكبيرة؟ يمكن تستغرق ثانية تكبيرة بمجرد انه دخل وقت بثنائية حاضت المرأة. طيب ما تتمكن تصلي الان. هي حاضت تقول تتمكن من الاداء هذا ليس شرطاً. وجبت عليها - [00:54:29](#)

الصلاة تجب عليه هذه الصلاة فاذا طهرت من حيضتها وجب عليها ان تقضي هذه ماذا؟ يقول يجب عليها ان هذه الصلاة. فالتمكن من الاذي يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ليس شرطاً. طيب ايضاً من الماثلة على ذلك اسلم - [00:54:59](#)

رمضان وهو مفطر او بلغ الصبي في رمضان وهو مفطر. هو ما يتمكن ان يصوم يقول لك لا نشترط يتمكن يعني كونه يصوم اليوم هذا ما يتمكن لانه الان افطر الساعة الثانية عشرة وهو الان مفطر يقول لك ما يتمكن انه يصوم يوم يجب عليه - [00:55:19](#)

انه يقضي هذا اليوم. فيقولون بان يتمكن من الاذي ليس ماذا؟ ها ليس شرطاً. طيب هذا القسم الاول يتمكن من الادب. طيب القسم الثاني يتمكن من القضاء يتمكن من القطع هذا هذا شرط هذا شرط يتمكن يعني عندنا تمكن من الاذي ليس شرطاً تمكن من -

هذا شرط هذا شرط فمثلاً انسان مريض يعني مريض افطر ولم يتمكن استمر به المرض الى ان مات. مات في اليوم الخامس من شوال. وقد استمر به المرض ما تمكن انه يصوم - [00:56:02](#)

يقول سقط عنه القضاء ما يجب عليه القضاء. يعني مريض مرض يرجى برؤه. اما اذا كان مرطاً لا يرجى برؤه فهذا يطعم عنه. لكن اذا كان مرطاً يرجى فبرؤه او كان مسافر وافطر - [00:56:30](#)

واستمر في السفر الى شوال ثم مات في شوال في العاشر من شوال وهو مسافر. هنا ما تمكن من القضاء لان المسافر له ان يفطر العذر استمر معه. فيقول لك هنا يتمكن من القضاء هذا شرط - [00:56:45](#)

وعلى هذا هذا المسافر لا يجب عليه صيام. يعني لا يصوم عنه اهله. وكذلك ايضاً لا يطعم عنه. وهذا المريض ايضاً مرضاً لا الذي يرجى برؤه واستمر به المرض لا يشترطون في القضاء يتمكن من الفعل. هنا الان ما يتمكن - [00:57:05](#)

او ما يتمكن من الفعل. طيب القسم الثالث النذر نعم النذر القسم الثالث النذر يعني ما ما وجب بايجاب الشخص نفسه بايجاب العبد نفسه لا بايجاب الله سبحانه وتعالى. هذا ايضاً يقولون يشترط يتمكن من الفعل. فلو انه - [00:57:25](#)

قال لله علي ان اصوم شهر شعبان القادم ثم مات قبل ان يأتي شعبان ها يسقط عنه ولا يسقط؟ يقولون يسقط. في النذر يقولون يجب يتمكن من الفعل او او يتمكن من الفعل شرط قال لله علي ان احج هذا العام - [00:57:49](#)

ثم بعد ذلك لله علي ان احج هذا العام ثم بعد ذلك قبل ان يأتي وقت الحج مات. هل يجب ان نخرج من تركته من يحج عنه او لا يجب؟ ها؟ يجب او لا يجب؟ نقول لا يجب لان النذر لابد من اي شيء - [00:58:13](#)

ها من يتمكن من الفعل. فعندنا الاذي لا يشترط. القضاء يشترط. النذر يشترط. والصحيح في ذلك الصحيح في هذه الاقسام كلها نعم الصحيح في هذه الاقسام كلها انه يشترط يتمكن من الاعداء لان الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً - [00:58:33](#)

الا وسعها ويقول سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم ويقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فنقول نشترط يتمكن سواء كان في الاداء او كان في القضاء او كان يعني في الاداء او في القضاء - [00:58:53](#)

او في النذر. نعم او في النذر وعلى هذا من سرق ماله قبل ان يخرج الزكاة ما دام انه ما تعدى ولا فرط واجتهد نقول لا يجب عليه سقطت عنه الزكاة. الصبي اذا بلغ يقول ما يجب عليه. يقول صم الان تصوم الان - [00:59:13](#)

بلغ في نفس اليوم تصوم الان تمسك ولا يجب عليك القضاء. اسلم الكافر نقول تصوم الان. الان وجب عليك الواجب الان ولا يجب عليك القضاء في الآخرة. نعم نعم يقول المؤلف رحمه الله في القاعدة العشرون ان ماء المتولد - [00:59:34](#)

من العين حكم حكم الجزء. والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح. اه هذه اولاء المتولد من العين انما مثل الصوف نعم ومثل ايضاً الثمر ومثل الولد وغير ذلك الحليب اللبن وغير ذلك. انما المتولد من العين - [01:00:14](#)

يقول حكمه حكم الجزء. والمتولد من الكسب بخلاف. الكسب مثل الاجرة. ومثل ربح التجارة فعندنا اسمع نعم عندنا قسمان نماء او

نقول بان النماء اسمع القسم الاول نماء متولد من العين - [01:00:51](#)

والقسم الثاني نماء متولد من الكسب. نعم ماء متولد من العين والقسم الثاني نماء متولد من الكسر المؤلف رحمه الله تعالى يقول لك

المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب هذا يقول لك ليس حكم ليس حكمه حكم الجزء يخالفه - [01:01:22](#)

وهذه القاعدة يعني لما ذكرنا ان النماء ينقسم الى هذين القسمين هذه القاعدة ايضا لها قسمان قسم في المعاملات وقسم في العبادات

قسم في المعاملات وقسم في العبادات عندنا القسم الاول فيما يتعلق بالمعاملات. الجزء والكسب - [01:01:55](#)

الجزء والكسب او انما المتولد من العين والنماء المتولد من الكسب فيقول لك بان النماء المتولد من العين هذا يتبع العين والنماء

المتولد من الكسب لا يتبع العين. يعني في المعاملات انتبه. في المعاملات انما المتولد - [01:02:21](#)

من العين يتبع العين والنماء المتولد من الكسب لا يتبع العين هذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى. مثال ذلك هذا رجل اشترى

حيوانا. نعم اشترى حيوان ثم بعد ذلك وجد فيه عيبا - [01:02:50](#)

طيب هذا الحيوان حصل له نماء لما الان رد الحيوان ان من لمن يكون؟ هل يكن للبائع؟ او يكون للمشتري ها الان هو اشترى شاة مثلا

او اشترى بقرة اشترى شاة او اشترى بقرة - [01:03:16](#)

هذه الشاة حصل لها نماء من العين صوف مثلا شاة صاب لها صوف كثير وجزه انما الصوف وجزه المشتري الى اخره. الان رده

وجد ان فيها عيب لما وجد ان فيها عيبا بالنسبة للنماء الان على كلام المؤلف هل يكون للبائع او يكون للمشتري؟ ها؟ على كلام -

[01:03:37](#)

المؤلف في كل البائع. لانه يقول لك حكمه حكم الجزء. يعني حكم يده يد يد الشاة. جزء الشاة حكمه حكم الجزء جزء الشاة. فيجب

عليك انك ماذا؟ انك ترده على من - [01:04:05](#)

على البائع. نعم يجب عليك انك ترده. طيب هذا بالنسبة للنماء المتولد من العين يتبع العين. طيب النماء المتولد من الكسب هل يتبع

العين او لا يتبع العين؟ يقول لك ما يتبع العين. مثلا عندنا سيارة المشتري اخذ السيارة واجرها - [01:04:23](#)

يعمل فيها وكسب فيها الف ريال. ثم بعد ذلك بعد يومين من الشراء تبين ان فيها عيب. الالف هذي هل هي للمشتري او للبائع ها

للمشتري نعم هذي للمشتل لان هذا من الكسب. نعم هذا من الكسب - [01:04:43](#)

انما اذا كان من الكسب فهو للمشتري. اذا كان من العين فهو تابع لاي شيء للعين. الان تابع العين ولد مثلا نقول بانه تابع لاي شيء للعين.

هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والصحيح في ذلك ان النماء كله. الصواب ان النماء - [01:05:04](#)

قل له نماء المالك الصواب ان النماء كله نماء المالك. فيكون للمالك. وهنا لمن يقول هنا؟ ها؟ المالك من هو الان؟ قبل الفسخ. المشتري

يعمل مشتري لان ما حصل بملك والعين مضمونة عليه لو تلفت العين فانه سيضمن. فالنماء نماء من - [01:05:26](#)

مشتري حصل في ملكه ويد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع النبي صلى الله

عليه وسلم جعل المال للبائع. دل ذلك على ان العبد السلعة اصبحت لمن؟ للمشتري. من باع عبدا وله مال فماله للبائع - [01:05:57](#)

المال الان اصبحت للبائع المال اصبحت للبائع. دل ذلك على ان السلعة التي هي الرقيق اصبحت لمن؟ للمشتري. واذا كانت المشتري ولا ما

هذا نماء ملكه ولانها مضمونة عليه الخراج بالضمان يعني لو تلفت بعد العقد من ضمان المشتري فالنماء الصحيح انه سواء كان متولدا

من العين - [01:06:17](#)

او كان متولدا من الكسب ان هذا كله لمن؟ ها؟ في كل المشتري. نعم اي نعم هيك طيب القصة اذا قلنا انه في العبادات في المعاملات

ايضا في العبادات. انما في العبادات انما في العبادات - [01:06:44](#)

يتبع العين ان ما في العبادات نحن قلنا في المعاملات انه لا يتبع العين الصحيح انه يتبع المالك. لكن انما في العبادات نقول بانه يتبع

العين ومن الامة على ذلك من الامة على ذلك - [01:07:06](#)

لو كان عنده ثلاثون شاة. عنده ثلاثون شاة يصاب الغنم كم؟ اربعون. يعني هل هو الان يملك ثلاثين شاة؟ يعني يملك ثلاثين شاة فنامت

هذه فاصبحت اربعين متى يبدأ الحول؟ هل يبدأ الحول - [01:07:26](#)

بملكه بالثلاثين او نقول يبدأ الحول بتمام النصاب. هو موضع خلاف لكن الصحيح انه بتمام النصاب وانما هذا تابع للعين بحيث اننا نحسبه من النصاب. كما اننا نحسب هذه الثلاثين من النصاب فكذلك ايضا نحسب - [01:07:52](#)

هذه الثلاثين من النصاب فهي تابعة للعين في النصاب وكذلك ايضا في الحول. فلا يبدأ الحول الا بعد تمام النصاب وكذلك ايضا وان كانت صغارا فانها تحتسب من النصاب ولهذا قال عمر رضي الله تعالى - [01:08:13](#)

ان اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذ منهم فالخلاصة في ذلك ان النما في العبادات يكون تابعا للعين واما في المعاملات فانه يكون متابعا للمالك ويعبر عن ذلك نعم هنا يقول لك المؤلف يعني هذه القاعدة تابعة للقاعدة السابقة قال - [01:08:33](#)

ان بعض اهل العلم قال قد يجعل ان الولد من الكسر. يعني ما يجعل الولد من الكسر. فاذا قلنا بان الولد يكن لمن؟ ها؟ يكن لمن؟ للمشتري للمالك. لكن اذا قلنا بانه من - [01:09:08](#)

الجزء يقول لمن على كلام المؤلف؟ للبائع؟ نعم. والصحيح ان الولد ليس من الكسب. الصواب ان الولد ان انه جزء وعلى هذا يكون تابعا للمالك هذا الصواب الصواب انه ليس داخلا في الكسب لكن نستثني مسألة - [01:09:28](#)

من استثني مسألة وهي ما اذا باعه الحيوان وهو حامل باعه الحيوان وهو حامل. ثم بعد ذلك وجد في الحيوان عيبا. ثم فسخ. فالولد لكل البائع لانه لما باعه باعه الحيوان والولد هنا الولد يكون يعني ولدته لكن لو حملت عند المشتري - [01:09:49](#)

ثم رد وولدت حملت البقرة عند المشتري وولدت. ثم تبين ان فيها عيبا. وردها على البائع. الولد لمن يكون هنا ها للمشتري. نقول بانه يكون للمالك. نعم هذا الصواب في هذه المسألة. فالصحيح ان الولد انه - [01:10:16](#)

كالجزء ويدخل في هذا ما اذا اوقف فرسا الى اخره اذا اوقف فرسا وحملت هذه هذه الفرس فان الفرس فان الحمل تابع للعين يكون وقفا معها الى اخره ان شاء الله يعني بعد عشر دقائق ان شاء الله نواصل باذن الله - [01:10:37](#)

- [01:11:07](#)